

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦

في شأن تنظيم المعهد القومي للبحوث الفلكية الجيوفيزيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدله ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قـرـر :

مادة ١ - يعدل اسم "معهد الأرصاد" المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها إلى "المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية" ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى النهوض بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجالات الفلك والفضاء والجيوفيزيا وما يتصل بها ، وتقديم الخبرة والمشورة لخدمة خطط التنمية ، وله في سبيل ذلك :

- ١ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث الفلكية وتطبيقاتها .
- ٢ - تتبع ودراسة حركة الأقمار الصناعية وإجراء البحوث المتعلقة بها .
- ٣ - إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالمشاط الشمسي وعلاقته بالبيئة وتطبيقاتها المختلفة .
- ٤ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث في مجال الزلازل والهزات الأرضية على المستوى المحلي والدولي للتعرف على أسباب حدوثها وامكانات التنبؤ بها قبل وقوعها .
- ٥ - تقديم الخبرة والمشورة في دراسة الوضع الزلزالي لاختيار أنسب الأماكن لإقامة المنشآت الصناعية والسكانية وغيرها وتحديد معامل الامان الزلزالي لها .
- ٦ - إجراء الأرصاد والدراسات والبحوث في مجالات المغناطيسية والجاذبية والكهرية الأرضية ورسم خرائط توزيعات عناصرها المطلقة وإمداد الجهات المعنية بتنمية الموارد الطبيعية ببياناتها .
- ٧ - إجراء وتطوير البحوث الجيوديسية من القياسات الأرضية والفضائية واستخدامها في دراسة تحركات القشرة الأرضية .
- ٨ - توثيق التعاون مع المعاهد الدولية المناظرة في مجالات عمل المعهد وعقد الدورات التدريبية المحلية والاقليمية والدولية والعمل على نشر الوعي العلمى وتبسيط العلوم .
- ٩ - متابعة التقدم العلمى العالمى والتطور التقنى في مختلف مجالات نشاطه والعمل على ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محليا .
- ١٠ - اعداد الكوادر العلمية والفنية في التخصصات الدقيقة التى تحتاجها مشروعات وخطط المعهد البحثية .

١١ - اقتراح التشريعات المرتبطة بنشاط المعهد وأهدافه

مادة ٣ - يتبع المعهد عدد من الفروع والمراصد يصدر بتحديداتها وإنشائها قرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بناء على عرض مجلس إدارة المعهد ويتبع كل فرع أو مرصد عدد من المحطات يصدر بها قرار من رئيس المعهد بناء على موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٤ - يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبين على الأكثر .

ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعد أخذ رأي رئيس الأكاديمية ، على أن يكونوا من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية بالمعهد ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعد أخذ رأي رئيس الأكاديمية .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :

رئيس

- رئيس المعهد

- نائبي رئيس المعهد .

- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

— عدد لا يتجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختاره الوزير المختص .

— خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوي الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد .

— أمين عام المعهد ويتولى الامانة الفنية للمجلس .

مادة ٦ — يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وعلى الأخص ما يأتي :

١ — وضع خطط البحوث العلمية والعملية والحقلية في مجالات الفلك والفضاء والزلازل والمغناطيسية والحدادية الأرضية ومتابعة تنفيذها .

٢ — إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يختص بالشؤون المالية .

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

٤ — وضع أمس وحساب وتكاليف البحوث التي يقوم بها المعهد .

٥ — وضع الهيكل التنظيمي للمعهد وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٦ — قبول الأمانات والتبرعات والهبات والوصايا ، مع مراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات اجنبية أو دولية ، وعلى ألا تتعارض مع أغراض المعهد .

٧ — النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى .

٨ — النظر في كل ما يحمله وزير البحث العلمى ورئيس الأكاديمية ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨ - يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شؤنه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية وتمثيلا أمام القضاء وفي صلته بالغير ، ويقوم أقدم نواب الرئيس مقامه عند غيابه .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نواب الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٩ - يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة في ضوء أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

مادة ١٠ - تتكون إيرادات المعهد مما يأتي :

( أ ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

( ب ) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

( ج ) ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تادية خدمات .

مادة ١١ - يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الأكاديمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنقضاء السنة المالية الحساب الختامي للمعهد مع تقرير عن نشاطه ومركبه المالي في ختام السنة المذكورة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر ١٤٠٧ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك